

الدر المنثور

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في مسنده عن ابن عباس ولا تجعلوا [] عرضة لأيمانكم يقول : لا تجعلني في عرضة ليمينك أن لا تضع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته أو لا يتصدق أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت . قال : يكفر عن يمينه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى [] عن ذلك .

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل يحلف لا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأنزل [] ولا تجعلوا [] عرضة لأيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني نذرت إن كلمت فلانا فإن كل مملوك لي عتيق وكل مال لي ستر للبيت .

ف قالت : لا تجعل مملوكك عتقاء ولا تجعل مالك سترا للبيت فإن [] يقول ولا تجعلوا [] عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا .

الآية .

فكفر عن يمينك .

وأخرج ابن جرير عن عائشة في الآية قالت : لا تحلفوا با [] وإن نذرتم .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله ولا تجعلوا [] عرضة لأيمانكم قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول [] أن تبروا وتتقوا هو خير من أن تمضي على ما لا يصلح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يريد الصلح بين اثنين فيغضبه أحدهما أو يتهمه فيحلف أن لا يتكلم بينهما في الصلح فنزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : حدث أن قوله ولا تجعلوا [] عرضة لأيمانكم . الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وا [] سمع يعني اليمين التي حلفوا عليها عليم يعني عالم بها كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى [] عليه وآله " لأن

يلج أحدكم في يمينه في أهله أتم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض عليه "